بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطيا اذا وطي الرجل اخت امراته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطا المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطاهما فان وطي واحدة منهما لا يحل له وطي الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزوج وان وطيهما ليس له ان يطا واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها فانقضت عدتها لم يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطيا اذا ملك اخت منكوحته لم يطا المملوكة ولو ملك جارية ووطيها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطا واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان تزوج واحدة منهما للحال وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطيهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احداهما فان انقضت عدة احداهما له ان تزوج الاخرى ولو تزوج امراة ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطي الثانية لم يطا الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في عدته من طلاق باين في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة وكذبته المراة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له ان تزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان تزوج امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا على بنت اخيها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما فالواكل امراتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز له ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امراة وبين بنت زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حراير واربع اما في عقدة صح نكاح الاما ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيها اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان تزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر الا للمرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر الا للمرتد ويجوز نكاح الصابية للمسلم عند ابي حنيفة ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبيض اذا تزوج مبيضة بشهود وولي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامهما قبل ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جايزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطيها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطيها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها ان تتزوج لكن لا يطاها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطاها بغير استبرا وقال محمد لا احب له ان يطاها من غير ان يستبرها واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان تزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبرها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحهما باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة لا عدة عليها وقال شمس الايمة السرخسي

اختلف

اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبرا بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح رجل وطي امراة ابيه حرمت على ابيه وكان على ابيه كل المهران دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطيها عن شبهة لا حد عليه وحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها اثنين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين والله اعلم

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين

قال رحمه الله المطلقة الثلاث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا للزوج الاول ان تزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرايط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج اخر لان انقضا العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضا العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضا العدة وقالت المراة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة او لا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد نكاح الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضا العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهران كان دخل بها ونصف المهران كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امراة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح وكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغايب وانكر الطلاق يقضي له بالمراة ويفرق بينها وبين الاخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضا العدة وكذبته المراة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة للاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للاخر ولو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال الزوج لا بل طلقك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امراة فقالت تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجايز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح لشي مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوج بها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة